الأمم المتحدة
S/AC.49/2016/14
مجلس الأمن
Distr.: General
16 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ولا سيما الفقرة ٤٠ من منطوقه التي تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار. ويشرفني، في هذا الصدد، أن أحيل إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية كوريا المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

(توقيع) أوه جون
الممثل الدائم

010716 300616 16-10132 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

أولا - مقدمة

إن حكومة جمهورية كوريا (''الحكومة الكورية'') ملتزمةٌ بالتنفيذ الدقيق لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وكل ما سبق من قرارات المجلس التي تفرض الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وجمهورية كوريا طرفٌ في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وهي عضو أيضا في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي تحديدا مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسِنار المتعلق بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وقد أنشأت الحكومة الكورية نظاماً محددا من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المرتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وستواصل الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ومنذ عام ٢٠٠٦، اتخذت الحكومة الكورية التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت تقاريرها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣. وعقب اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتنفيذ القرار بشكل فعال.

وبموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، يتعيّن الحصول على إذن من الحكومة الكورية لنقل أي صنف من الأصناف[1] بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا

(١) مصطلح ''أصناف'' الوارد في هذا التقرير يشمل البرمجيات والتكنولوجيا أيضا.

الشعبية الديمقراطية. وتحظر الحكومة، وفقا لهذا القانون، نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب قانون التجارة الخارجية وغيره من القوانين[٢] والتدابير الإدارية ذات الصلة، مثل التدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين، والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل أي مادة من المواد المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث.

وإضافة إلى ذلك، يلزِم قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال رعايا جمهورية كوريا بالحصول على ترخيص من الوزير المعني بتوحيد الكوريتين قبل زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إجراء اتصال بسكان ذلك البلد أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وتُحظر زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إجراء اتصال بسكان ذلك البلد أو إقامة مشاريع مشتركة معهم إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بالأصناف أو الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وعملا بالتدابير المتخذة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، عُلّقت جميع عمليات التبادل والتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يتصل منها بتشغيل مجمَّع كايسونغ الصناعي. لكن الحكومة الكورية اتخذت تدابير لوقف عمليات المجمّع في ١٠ شباط/فبراير، في أعقاب التجربة النووية الرابعة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإطلاقها لقذائف تسيارية بعيدة المدى في أوائل عام ٢٠١٦. ولا توجد في الوقت الراهن عمليات تبادل أو تعاون بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ضوء عمليات إطلاق القذائف التسيارية المتكررة في ١٥ و ٢٧ نيسان/أبريل وإطلاق قذائف تسيارية من الغواصات في ٢٣ نيسان/أبريل، وكل ذلك في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بعثت الحكومة الكورية برسائل إلى رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ تبلغه فيها بالانتهاكات المرتكبة وتعرب عن أملها في أن تتخذ اللجنة إجراء مناسبا.

(٢) قانون السلامة النووية، وقانون برنامج المشتريات الدفاعية، والقانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والرقابة على إنتاج عوامل كيميائية وبيولوجية محددة واستيرادها وتصديرها.

ثانيا – التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

ألف – حظر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية وأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل (الفقرات ٦ و ٨ و ٢٧)

١ – حظر الأسلحة التقليدية وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد (الفقرة ٦)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال وقانون التجارة الخارجية والتدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل جميع الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وما يتصل بها من عتاد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث.

وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن، ولا يوجد أي نوع من أنواع الاتجار بالأسلحة بين البلدين.

٢ – حظر تقديم أي صنف من الأصناف التي يمكن أن تسهم بصورة مباشرة في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقدرات التشغيلية لقواتها المسلحة (الفقرة ٨)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال وقانون التجارة الخارجية والتدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث.

ووفقا للتدابير الخاصة والإشعار العمومي المذكورين آنفا، تحظر الحكومة الكورية أيضا نقل الأصناف غير الواردة في قوائم المراقبة الصادرة عن النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، بما فيها ترتيب فاسِنار، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث، إذا كان الصنف المعني يمكن تحويل استخدامه لأغراض تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بتطوير الأسلحة التقليدية أو إنتاجها أو تشغيلها أو تخزينها. وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن.

٣ - الرقابة الشاملة على أسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٢٧)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال وقانون التجارة الخارجية والتدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث.

ووفقا للتدابير الخاصة والإشعار العمومي المذكورين أعلاه، تحظر الحكومة الكورية أيضا نقل الأصناف غير الواردة في قوائم المراقبة الصادرة عن جميع النظم المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث، إذا كان الصنف المعني يُمكن تحويل استخدامه لأغراض تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو إنتاجها أو تشغيلها أو تخزينها. وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن.

٤ - حظر أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل (**S/2016/308**)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال وقانون التجارة الخارجية والتدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل أي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقلها إليها عن طريق طرف ثالث.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، نقّحت الحكومة الكورية التدابير الخاصة لكي تعكس الأصناف الإضافية التي ورد بيانها في الوثيقة S/2016/308 ويُحظر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن.

باء - التفتيش والاعتراض (الفقرات ١٨-٢٣)

١ - تفتيش الشحنات الموجودة في أراضي جمهورية كوريا أو العابرة لها، التي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تكون متجهة إليها (الفقرة ١٨)

يجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق، أو تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وتقوم الحكومة الكورية بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة لها، عندما يكون منشأ الشحنة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تكون متجهة إلى ذلك البلد. وتتخذ الحكومة أيضا التدابير اللازمة لتعزيز الأساس القانوني الذي يتيح مصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش.

وجميع أشكال التجارة والنقل بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن، ولا تسمح الحكومة الكورية للسفن التي زارت أي ميناء من موانئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال فترة الـ ١٨٠ يوما السابقة بالدخول إلى موانئ جمهورية كوريا.

٢ - حظر إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع أعلام الدول الأعضاء لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تزويد تلك السفن أو الطائرات بخدمات الطواقم (الفقرة ١٩)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، يتعين الحصول على ترخيص من الحكومة الكورية لإجراء اتصال مع سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وتحظر الحكومة، وفقا لهذا القانون، إقامة مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنطوي مثلا على إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها أو تزويد ذلك البلد بخدمات الطواقم.

وقامت وزارة الأراضي والبنى التحتية والنقل ووزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك بإبلاغ شركات النقل والشحن الوطنية بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٣ - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علمها، أو امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو التأمين على أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٢٠)

في إطار قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، يلزم الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية لإجراء اتصال بسكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإقامة مشاريع مشتركة معهم. وتحظر الحكومة، وفقا لذلك القانون، إقامة مشاريع مشتركة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مثل امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو التأمين على أي سفينة ترفع علم ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، لا تسمح الحكومة بتسجيل هذه السفن وفق أحكام قانون النقل البحري كجهة من الجهات المقدِّمة لخدمات النقل البحري للبضائع في الخارج.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك شركات الشحن الكورية بالالتزامات المنصوص عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٤ - رفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضي جمهورية كوريا أو أن تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إذا توافرت معلومات تشكّل سبباً كافياً للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورٌ توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة ٢١)

في إطار قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، تشترط الحكومة الكورية الحصول على ترخيص من وزير شؤون توحيد الكوريتين لتشغيل أي طائرة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإذا ما رأت الحكومة أن ثمّة أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد بأن طائرة ما تشارك في أنشطة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يحظر تشغيل تلك الطائرة في جمهورية كوريا.

وبموجب قانون الطيران، يجب الحصول على إذن حكومي للسماح لطائرة أجنبية بدخول المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا أو التحليق فيه أو مغادرته. وتُلزَم الطائرة الأجنبية بالهبوط في المطار المحدد لها إذا ما طلبت الحكومة الكورية ذلك. ويحظر القانون المذكور على الطائرات الأجنبية أيضاً حمل الأسلحة والذخائر عند دخولها المجال الجوي لجمهورية كوريا أو مغادرتها له، ما لم تأذن لها السلطات المختصة بذلك. وعلاوة على ذلك، ينص الأمر التوجيهي المتعلق بمنح حقوق المرور عبر مجال جوي أجنبي على ألا يُمنح

إذن بالتحليق في المجال الجوي لأي طائرة يجري تشغيلها على نحو ينتهك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نقّحت الحكومة الكورية خطة التنفيذ لكي تمنع تشغيل الطائرات التي تنتهك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ونظّمت دورات تدريبية للموظفين المعنيين في أعقاب اتخاذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ولا يجري في الوقت الراهن تشغيل أي طائرات بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥ - حظر دخول أي سفينة إلى الموانئ إذا ما توافرت معلومات تشكّل سبباً كافياً للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، وإدراج السفن التابعة لشركة Ocean Maritime Management التي تسري عليها أحكام تجميد الأصول (الفقرتان ٢٢ و ٢٣)

يُشترط، بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، الحصول على ترخيص من الحكومة الكورية لتشغيل السفن بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتحظر الحكومة الكورية دخول أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى موانئها أو مرور تلك السفن في المناطق الخاضعة للولاية البحرية لجمهورية كوريا، وفقاً لقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، منذ اعتماد التدابير المتخذة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

وبموجب قانون وصول السفن ومغادرتها ومرسومه التنفيذي، يجوز للحكومة الكورية أن تلزِم السفن بالحصول على إذن لدخول الموانئ من وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك إذا ما كان ذلك لدواعي الأمن الوطني. وعلى وجه الخصوص، تمنع الحكومة السفن التي زارت موانئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال فترة الـ ١٨٠ يوما السابقة من الدخول إلى موانئ جمهورية كوريا.

وعملا بالقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، تمنع الحكومة الكورية دخول السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بصيغته المعدلة، إلى موانئ جمهورية كوريا. وفي حالة دخول هذه السفن موانئ جمهورية كوريا، تُطبق عليها أحكام تجميد الأصول وفقا للقرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وتحظر الحكومة الكورية أيضا دخول أي سفينة إلى موانئها إذا توافرت لديها معلومات تشكل سبباً معقولا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورٌ توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - مراقبة الصادرات (الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

١ - فرض حظر على الفحم والحديد وركاز الحديد فيما يتعلق بالمعاملات ذات الصلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل، وعلى الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة والوقود (الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

يُشترط، بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، الحصول على إذن من الحكومة الكورية لنقل أي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووفقا لهذا القانون، تحظر الحكومة نقل أي صنف محظور بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال وقانون التجارة الخارجية والتدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم، ومعادن الأرض النادرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقل تلك الأصناف عن طريق طرف ثالث. وتحظر الحكومة الكورية وفقا للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) نقل وقود الطائرات ووقود المحركات النفاثة ووقود الصواريخ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك نقله إليها عن طريق طرف ثالث.

وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن.

دال - الجزاءات المالية والاقتصادية (الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨)

١ - تطبيق أحكام تجميد الأصول على جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها أو تسيطر عليها كياناتٌ تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، إذا كانت ذات صلة ببرامج أسلحة الدمار الشامل، والتي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص أو كيانات محدّدة أسماؤهم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الفقرة ٣٢)

تستند صلاحيات الحكومة الكورية فيما يتعلّق بتجميد الأصول إلى قانون حظر تمويل جرائم ترويع الجمهور وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويمنح هذا القانون لجنة الخدمات المالية سلطة تحديد الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بالإرهاب أو بانتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفهم ''كيانات وأشخاصاً خاضعين لقيود''. ويخضع هؤلاء الأشخاص وتلك الكيانات لأحكام تجميد الأصول ويُحظر عليهم إجراء المعاملات المالية. وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعُدّلت مواده ذات الصلة في أيار/مايو ٢٠١٤ من أجل التصدي لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

والأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التي أدرجتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ يُصنفون تلقائيا باعتبارهم ''كيانات أو أشخاصاً خاضعين لقيود'' وذلك بموجب إشعار من لجنة الخدمات المالية يُنشر في الجريدة الرسمية وفي الموقع الشبكي لوحدة الاستخبارات المالية.

كما تشترك المؤسسات المالية في الخدمات التجارية التي ترصد إدراج أسماء جديدة في قوائم الجزاءات وتوفّر قوائم مستكملة يأتي فيها بيان الكيانات أو الأشخاص الخاضعين لقيود الذين ينبغي رصدهم. ويبدأ نفاذ أثر إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات على الفور. وعلاوة على ذلك، تستخدم معظم المؤسسات المالية برامجيات للامتثال تُحدّث تلقائيا وبشكل آني.

ويُحظر إجراء معاملات الصرف الأجنبي مع الكيانات أو الأفراد الذين تخضعهم الحكومة الكورية للجزاءات إلا بإذن من محافظ مصرف كوريا.

ووفقاً لقانون معاملات الصرف الأجنبي ومرسومه التنفيذي، يجوز لوزير الاستراتيجية والمالية أن يلزِم المقيمين وغير المقيمين الذين يعتزمون إرسال مدفوعات من جمهورية كوريا إلى بلد أجنبي أو المقيمين الذين يعتزمون إرسال مدفوعات إلى غير المقيمين

أو استلام مدفوعات منهم بالحصول على ترخيص عند إرسال تلك المدفوعات أو استلامها، إذا ما استدعى صون السلم والأمن الدوليين ذلك.

وعلاوة على ذلك، يُدرَج في قوائم الجزاءات تلقائياً أيُّ فرد أو كيان تخضعه قراراتُ مجلس الأمن ذات الصلة أو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ للجزاءات، وذلك وفقا للمبدأ التوجيهي المتعلق بالسماح بالمدفوعات والمقبوضات لأغراض الوفاء بالالتزام المتمثل في صون السلم والسلامة على الصعيد الدولي الذي يتفق بدوره مع قانون معاملات الصرف الأجنبي ومرسومه التنفيذي.

ويجوز للحكومة الكورية أيضا تحديد اسم فرد أو كيان لإخضاعه للجزاءات إذا ما اعتبرت هذا الإجراء ضرورياً لدواعي الأمن الوطني ولحماية مواطنيها.

٢ - حظر افتتاح فروع أو مكاتب جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا وإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية والمؤسسات التابعة والحسابات المصرفية الخاصة بجمهورية كوريا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما (الفقرات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥)

لا توجد أي فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي جمهورية كوريا. وسبق للحكومة الكورية أن أذنت لمصرفين اثنين بتشغيل مكاتب تمثيلية لهما في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: أحدهما في مجمع كايسونغ الصناعي والآخر في مقاطعة جبل غويمغانغ السياحية. وقد أوقف المصرف الكائن في مقاطعة جبل غويمغانغ السياحية عملياته في تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأغلق المصرف الكائن في مجمع كايسونغ الصناعي أبوابه بعد أن أوقف المجمع عملياته في شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي الوقت الراهن، لا توجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤسسات مالية تابعة لجمهورية كوريا.

٣ - حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة إذا كان من شأنه أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة (الفقرة ٣٦)

بموجب قانون صندوق التعاون بين الجنوب والشمال، تكون الحكومة الكورية هي الجهة صاحبة القرار بشأن ما يُقدم من خدمات التأمين أو القروض إلى أي شخص ممن يتعاملون تجارياً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتقدم في جمهورية كوريا بطلب للحصول على تأمين أو قروض، وبشأن المبالغ القصوى لهذه الخدمات.

وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن، ويُحظر تقديم أي دعم مالي من المصادر العامة والخاصة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من داخل أراضي جمهورية كوريا أو من أشخاص أو كيانات خاضعين للولاية القضائية لجمهورية كوريا، حيثما كان من الممكن أن يسهم هذا الدعم المالي في أي من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤ - تنفيذ التوصية ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (الفقرة ٣٨)

بغية تنفيذ التوصية ٧ المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار، حدّدت الحكومة الكورية الكيانات والأشخاص الخاضعين لقيود الضالعين في التمويل المرتبط بانتشار أسلحة الدمار الشامل. ووفقاً لقانون حظر تمويل جرائم ترويع الجمهور وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والإشعار العمومي ذي الصلة الصادر عن لجنة الخدمات المالية، تفرض الحكومة قيوداً على المعاملات المالية والمعاملات المتعلقة بالأصول وعلى أعمال التصرف بالمنقولات أو غير المنقولات أو بالحقوق الإلزامية أو حقوق الملكية أو غيرها من الحقوق، كالتصرف فيها مثلا عن طريق النقل أو الهبة أو نقل الحيازة أو تغيير حالتها الأصلية.

هاء - تحديد كيانات وأفراد إضافيين من أجل إخضاعهم لتجميد الأصول (الفقرتان ١٠ و ١١ والمرفقان الأول والثاني)

أُضيف إلى قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول بموجب قانون حظر تمويل جرائم ترويع الجمهور وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيره من القوانين والأنظمة الوطنية ما مجموعه ١٦ فردا و ١٢ كيانا مدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وفيما يتعلق بالأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم أولئك الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتوجيه منهم، تحظر الحكومة الكورية دخولهم أراضيها أو مرورهم بها عن طريق إدراج أسمائهم في قوائم الأشخاص الممنوعين من الدخول استنادا إلى قانون مراقبة الهجرة.

وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، أضافت الحكومة الكورية الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) إلى فئة ''الأهداف التي تشدّد عليها المراقبة''،

وسيتلقى هؤلاء المعاملةَ ذاتها التي يتلقاها الأشخاص المدرجون في قائمة الممنوعين من الدخول.

واو - حظر السلع الكمالية (المرفق الرابع)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، يُشترط الحصول على إذن من الحكومة الكورية لنقل أي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ووفقاً لهذا القانون، تحظر الحكومة نقل أي صنف محظور بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال وقانون التجارة الخارجية والتدابير الخاصة لفرض قيود على التجارة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية، تحظر الحكومة الكورية نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، نقّحت الحكومة الكورية التدابير الخاصة لتشمل قائمة السلع الكمالية المحددة في المرفق الرابع من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (الساعات الفاخرة، والمركبات المائية الترفيهية، وعربات الثلوج، والأصناف المصنوعة من كريستال الرصاص، والمعدات الرياضية الترفيهية). وتشمل التدابير الخاصة أيضا فئات السلع الكمالية التي حدّدها الحكومة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ عقب اتخاذ مجلس الأمن قراريه ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على التوالي.

وجميع أشكال التجارة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متوقفة في الوقت الراهن، ولا يوجد أي نوع من الاتجار بالسلع الكمالية بين البلدين.